

Distr.: General
12 July 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.50)]

٢٨٣/٦٦ - حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة
تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٩/٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠٧/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٩٦/٦٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا التي تم فيها تأكيد ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١) بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي نتجت عن النزاع المسلح في آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي أدى إلى التشريد القسري لعدد أكبر من المدنيين،

(١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.



وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية مواصلة معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٨٧/٦٥^(٢)،

١ - تقر بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

٢ - تؤكد ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

٣ - تعيد تأكيد أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

٤ - تشدد على الضرورة الملحة لأن تشمل الأنشطة الإنسانية دون عوائق جميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من المقيمين في جميع المناطق المتضررة من النزاعات في جميع أنحاء جورجيا؛

٥ - تهيب بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية لعودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٦ - تشدد على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

(٢) A/66/813.

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "التراعات التي طال أمدّها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

الجلسة العامة ١٢١

٣ تموز/يوليه ٢٠١٢